

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الطاقة الذرية

القرار رقم: ٤٧٨ / ٢٠٢١

المدير العام لهيئة الطاقة الذرية.

بناءً وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ لعام ١٩٤٥ وتعديلاته .  
وعلى أحكام قانون الهيئة رقم /١٢/ لعام ١٩٧٦ ونظامها الداخلي الأول وتعديلاتهما .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ المتضمن قانون البعثات العلمية .  
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٩٤٠/ تاريخ ١٦/٦/٢٠٢٠ المتضمن تفويض المدير العام للهيئة بالصلاحيات والاختصاصات المخولة للوزير .  
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية ٦/٦٩٨ تاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠  
وعلى موافقة وزارة التنمية الإدارية بكتابها رقم ٢٠٣/ت.ص تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠٢١  
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعلن هيئة الطاقة الذرية عن إجراء مسابقة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء في ٢٧/٧/٢٠٢١ لتعيين ثلاثة مواطنين بوظيفة باحث مساعد في هيئة البحث العلمي والموصفة ببطاقات الوصف الوظيفي المرفقة بالقرار من حملة شهادة الإجازة الجامعية في الاختصاصات التالية :

الكيمياء - الجيولوجيا

المادة ٢- يشترط فيمن يتقدم للمسابقة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- ١- أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٩/ تاريخ ٧/٤/٢٠١١ وتمتعاً بحقوقه المدنية .
- ٢- أن يكون من مواليد عام ١٩٩٥ وما بعد.
- ٣- أن يكون من الذكور حصراً بسبب طبيعة العمل.
- ٤- ألا يقل معدل تخرجه عن جيد جداً .
- ٥- ألا يكون محكوم بجناية أو جنحة شائنة مخلة بالثقة العامة .

المادة ٣- يجري للمقبولين في المسابقة مقابلة علمية علامتها من مئة (١٠٠) ويعد راسباً كل من يحصل على علامة اقل من (٥٠) وتجمع لمن ينجح في المقابلة  $\frac{1}{3}$  علامتها مع معدل التخرج وترتب أولوية النجاح بحسب هذا المجموع الذي يجري التعيين على أساسه .

المادة ٤- يتم تعيين الناجحين حسب تسلسل درجات النجاح وحاجة الهيئة وتسقط حقوق غير المعينين منهم بعد انقضاء سنة على إعلان أسماء الناجحين بالمسابقة ويجوز إيفاد المعينين للحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعين بوظيفة باحث .

المادة ٥- على الراغب بالتقدم للمسابقة تقديم الأوراق الثبوتية التالية :

- ١- طلب خطي (يؤخذ من الهيئة) ملصقاً عليه الطوابع .
- ٢- صورة عن البطاقة الشخصية.
- ٣- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي مع بيان معدل التخرج .


المادة ٦- تقدم الطلبات شخصياً إلى مديرية التنمية الإدارية في مقر الهيئة الكائن في :  
• تنظيم كفر سوسة - شارع ١٧ نيسان - خلف مقسم هاتف/١٦/نشرين الثاني وذلك بدءاً من يوم الأربعاء في ٢٣/٦/٢٠٢١ ولغاية نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس في ٨/٧/٢٠٢١.

المادة ٧- كل طلب غير مستكمل للوثبوتيات المطلوبة أعلاه يعد لاغياً .

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ الموافق لـ ١٩ / ٥ / ٢٠٢١ م

المدير العام  
التكنولوجيا البراميم عثمان



٢٠٢١/٥/١٩

نسخة الى: ٢٥

- الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة تشرين

- الجهاز المركزي للرقابة المالية/١

هيئة الطاقة الذرية :

- المدير /١- النائب /١

- العاملين /٧ مع الأصل - مديرية التنمية الإدارية/١

- م. نظم المعلومات /١/ الرجاء النشر على موقع الهيئة

- المحاسبة /٢- التخطيط /١

- المراسلات /٨/ مع ملاحظة نشر صورة عن القرار وبطاقات الوصف الوظيفي في لوحة إعلانات أبنية الهيئة